الشراكة : آلية لتفعيل الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر*

شنتوفي عبد الحميد، طالب دكتوراه
قسم القانون،
كلية الحقوق و العلوم السياسية،
جامعة تيزي وزو، 15000 تيزي وزو، الجزائر.

CHENTOUFI Abdelhamid, Doctorant
Département de Droit,
Faculté de Droit et des Sciences Politiques ,
Université Tizi Ouzou 15000 –Algérie.

الملخص:

لقد عرفت الدولة الجزائرية إصلاحات إقتصادية هامة، لا سيما في مجال الإستثمارات وهذه الإصلاحات ترجمت عن طريق سياسة إنتقائية بهدف تشجيع وتطوير الإستثمارات.

على هذا الأساس، عالجنا موضوعنا في إشكالية هامة، حيث نتناولها في عنصرين أساسيين، الأول يتعلق بإبراز أساسيات الشراكة من خلال تحديد تعريفها، خصائصها وأشكالها وكذا المزايا التي توفرها هذه الشراكة. في حين العنصر الثاني خصصناه للشراكة كمعيار لقبول الإستثمارات الأجنبية في الجزائر وتجسيد قاعدة 49 % للطرف الأجنبي و51% للطرف الوطني. وبالمقابل منح مزايا جبائية للمستثمرين الراغبين في الإستثمار عن طريق الشراكة، وهذا ما جاء في أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2009. وأخيرا، أتعرّض لبعض السبل قصد تفعيل الشراكة من أجل جلب المزيد من الإستثمارات الأجنبية منها.

الكلمات الدالة:

فعالية، الشراكة الأجنبية، تفعيل، المستثمر، الإستثمار الأجنبي المباشر، معاملة الإستثمارات.

تمّ استلام المقال بتاريخ 2014/10/15 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2015/04/19 وقُبل للنّشر بتاريخ 2016/05/02.

Le Partenariat : outil d'incitation des IDE en Algérie

Résumé:

L'Algérie a connu une série de réformes économiques notamment en matière d'investissements. Ces réformes se sont traduites par une politique sélective, d'encouragement et de développement des investissements. C'est pour cela, que nous traiterons ce sujet en deux éléments principaux ; le premier concerne le cadre conceptuel du partenariat et ses avantages.

Le second élément en mettra en évidence l'importance des investissements étrangers qui peuvent être réalisés dans le cadre d'un partenariat dont l'actionnariat national représente 51% au moins du capital social et 49% pour l'apport de l'investisseur étranger prévus dans la loi de finance complémentaire de 2009.

En conclusion nous mettrons certains moyens en vue d'inciter le partenariat et ce pour attirer plus d'investissements étrangers.

Mots clés:

efficacité, partenariat étranger, incitation, investisseur, investissements étrangers direct, traitement des investissements.

The Partnership : as a mean to incite a direct foreign investment in Algeria

Abstract:

Algeria has known important economic reforms especially in the field of investments, these reforms have been implemented through a selective politics in order to encourage and develop investments.

On this basis, we will discuss our subject in two principal elements: The first, concerns the concept of partnership and its advantages.

The second, concerns the partnership as a basic element to deal with foreign investments in Algeria and realize 51% for national shareholders and 49% for foreign investors .as it is mentioned by the complimentary finance law of 2009.

In conclusion, we will deal with more means to attract more foreign investments.

Key word:

efficiency, foreign Partnership, incitement, foreign investment, direct foreign investment, investment treatment.

مقدمة

يعتبر الإستثمار الأجنبي المباشر الشكل الأكثر تفضيلا في حركة رؤوس الأموال، فالدول المصدرة لهذه الأخيرة تستعمله كأداة لإزالة كافة العراقيل وإيجاد تموقع في السوق المحلي، أما الدول المضيفة للإستثمار فتسعى إلى الإستفادة من نقل التكنولوجيا الجديدة والمهارات العالمية وأساليب الإدارة الحديثة، خلق فرص الشغل، وكذا تطوير نسيج الممولين والمقاولة المحلية وتحسين شروط الحياة للمجتمع[1].

نظرا للتطورات في مجال الإقتصاد الدولي، الذي أثر بدوره على إستراتيجيات التسيير خاصة بالمؤسسات الإقتصادية الإستثمارية التي وجدت نفسها مجبرة على مسايرة هذه التحديات الراهنة، لاسيما في ظل إقتصاد السوق وتوسع ميدان الإستثمارات وتطور المنافسة الإقتصادية بين المؤسسات، لجأت العديد من المؤسسات الاقتصادية أو الدول إلى تبني إستراتيجية التعاون فيما بينها في مجال معين قصد مواجهة ظاهرة المنافسة العالمية، وهذا ما يسمى بسياسة إستراتيجية الشراكة[2].

بما أن الجزائر ليست في منآى عن هذه التغيرات والتحولات التي تعيشها الساحة الدولية وتماشيا مع ذلك قامت بإجراء عدّة إصلاحات هامة على مستوى هياكلها الإستراتيجية والإقتصادية لاسيما في ميدان الإستثمار، فجسدت برامج إصلاحية واسعة لتجاوز الوضع المتأزم عبر إعادة الهيكلة وإستقلالية المؤسسات والخوصصة... الخ والتي تهدف من خلالها إلى الإنتقال إلى نظام إقتصاد السوق والإنفتاح أكثر على الشراكة الأجنبية، ويتجلى ذلك من خلال إدراج هذه الأخيرة في أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2009[3] كخيار إستراتيجي لجذب وتفعيل الإستثمار الأجنبي المباشر مع تطبيق مبدأ الأفضلية الوطنية بقاعدة 51% للطرف الوطني و 49 % للطرف الأجنبي.

عليه، فهل الشراكة هي خيار إستراتيجي في ظل الأزمة المالية الحالية ؟ وما مدى فعاليتها كآلية لجلب المزيد من الإستثمارات ورؤوس الأموال إلى الجزائر؟ وفيم تكمن سبل تفعيلها ؟

سنحاول الإجابة على ذلك من خلال إبراز الإطار المفاهيمي للشراكة، حيث سنتطرق إلى تحديد مفهوم الشراكة، مميزاتها، أشكالها، وأهم المزايا التي توفرها الشراكة (أولا). ثم نقوم بدراسة وتحليل الشراكة كمعيار لقبول الإستثمارات الأجنبية في الجزائر والإنتقاد الموجه إليها (ثانيا). وأخيرا، أتطرّق إلى أهم السّبل لتفعيل الشراكة ودورها في تشجيع وجذب الإستثمارات لاسيما الأجنبية منها.

أولا/الإطار المفاهيمي للشراكة:

سنقوم في هذا العنصر بدراسة الإطار النظري والمفاهيمي للشراكة، من خلال تحديد تعريفها على المستوى الجزئي، ثم على المستوى الكلي وبالإضافة إلى خصائصها و مختلف الأشكال التي تتخذها الشراكة، وأخيرا أهم المزايا التي توفرها هذه الأخيرة.

1- مفهوم الشراكة:

يعتبر مدلول الشراكة مفهوما حديثا، ظهر إلى الوجود لأول مرة في القاموس في سنة 1987 بالصيغة الآتية " نظام يجمع المتعاملين الإقتصاديين والإجتماعيين[4]، أما في ميدان العلاقات الإقتصادية الدولية، فقد إستعمل مصطلح شراكة لأول مرة من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (CNUCED) في نهاية الثمانينات[5].

أ- تعريف الشراكة على المستوى الجزئي:

" الشراكة الأجنبية هي عقد أو إتفاق بين شخصين أو مشروعين أو أكثر قائم على التعاون فيما بين الشركاء للقيام بنشاط إنتاجي (مشاريع تكنولوجية وصناعية) أو خدماتي أو تجاري أو إنتاج سلعة جديدة أو تنمية السوق...، حيث لا يقتصر هذا التعاون فقط على مساهمة كل منهما في رأس المال، بل يمتد أيضا إلى المساهمة الفنية الخاصة بعملية الإنتاج وإستخدام براءات الإختراع والمعرفة التكنولوجية، وكذا المساهمة في جميع عمليات مراحل الإنتاج والتسويق بهدف تقاسم الطرفين المنافع والأرباح التي سوف تتحقق من هذا التعاون طبقا لمدى مساهمة كل منهما المالية والفنية" [6].

في حين هناك من يعرّف الإستثمار المشترك على أنه ينطوي على عمليات إنتاجية أو تسويقية تتم في دول أجنبية أو يكون أحد الأطراف فيها شركة دولية تمارس حقا كافيا في إدارة المشروع أو العملية الإنتاجية بدون السيطرة الكاملة عليه[7].

إنطلاقا من التعاريف السابقة، يمكننا تقديم تعريفا شاملا للشراكة على أنها نشاط إقتصادي ينشأ بفضل تعاون الأشخاص ذوي المصالح والأهداف المشتركة لإنجاز مشروع معين، ويمكن أن تكون طبيعة التعاون : تجارية، مالية، تقنية أو تكنولوجية.

ب- تعريف الشراكة على المستوى الكلي:

يراد بالشراكة على المستوى الكلي، تعاون دولتين أو أكثر في نشاط إنتاجي أو إستخراجي أو خدماتي، حيث يقوم كل طرف بالمساهمة بنصيب من العناصر اللاّزمة لقيام هذه الشراكة والمتمثلة في الرأسمال، العمل والتنظيم...، وقد يتخذ هذا التعاون المشترك شكل إقامة مشروعات جديدة، أو زيادة الكفاءة الإنتاجية لمشروعات قائمة فعلا عن طريق إدماجها في مشروع مشترك يخضع لإدارة جديدة[8]، كإتفاقية الشراكة

الجزائرية مع الإتحاد الأوروبي، ويهدف هذا التعاون إلى ضمان المصالح الإقتصادية المشتركة للطرفين. كما تسعى الشراكة من خلال برامج التعاون إلى دعم وتوثيق التنمية وتنويع وعصرنة الإقتصاد الجزائري لمواجهة المنافسة الأجنبية وتصدير منتجاته للأسواق الخارجية.

2-خصائص الشراكة:

الشراكة ما هي إلاّ وسيلة لتنظيم علاقات مستقرة ما بين وحدتين أو أكثر (دول أو مجموعات إقليمية)، فتستدعي هذه العملية جملة من الخصائص نذكر منها مايلي[9]:

– علاقات التكافؤ بين المتعاملين، وميزة الحركية في تحقيق الأهداف المشتركة.

– خاصية الإتفاق بين الطرفين أحدهما وطني والآخر أجنبي على المدى المتوسط أو الطويل للقيام بنشاط إنتاجي في الدولة المضيفة للمشروع.

– قد يكون الطرف الوطني شخص معنوي عام أو خاص.

– لا تقتصر الشراكة فقط على تقديم حصة في شكل رأس المال، بل يمكن المساهمة عن طريق تقديم خبرة أو نقل تكنولوجيا أو معرفة تقنية وإدارية ... الخ.

– لا بد أن يكون لكل طرف الحق في إدارة المشروع (إدارة مشتركة)، التقارب والتعاون المشترك على أساس الثقة بغية تحقيق الأهداف والمصالح المشتركة وتقاسم الخسائر، (على الأقل في مجال النشاط المعني بالتعاون) والتي ينبغي أن تؤدي إلى تحقيق نوع من التكامل (Complémentarité) والمعاملة المماثلة (Réciprocité) على مستوى مساهمات الشركاء والمتعاملين.

– تنسيق القرارات والممارسات المتعلقة بالنشاط والوظيفة المعنية بالتعاون (Coordination et Harmonisation)[10].

من هذا المنطق يمكننا القول أن الشراكة الإقتصادية تختلف في أسسها عن الإستثمار الأجنبي المباشر الذي يقوم على الإنفراد بالإنتاج والملكية الكاملة لرأس المال، بالرغم من أن الشراكة هي صورة من صوّر الإستثمار الأجنبي المباشر والذي يعرّفه صندوق النقد الدولي على أنه " ذلك النوع من أنواع الإستثمار الدولي الذي يعكس هدف حصول كيان مقيم في إقتصاد ما على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة في

إقتصاد آخر، وتنطوي هذه المصلحة على وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر المباشر والمؤسسة، بالإضافة إلى تمتع المستثمر المباشر بدرجة كبيرة من النفوذ في إدارة المؤسسة"[11].

3-أنواع الشراكة :

الشراكة هي شكل من أشكال التعاون والتقارب بين المؤسسات الإقتصادية بإختلاف جنسيتها قصد إنجاز مشاريع معينة، كما تتخذ الشراكة أشكالا وأنماطا عديدة، سنحاول تقديم أهمها:

أ. شراكة تكنولوجيا أو تقنية:

إذ يتم في إطار إستراتيجية التعاون المشترك كأن يحصل بين الطرف الجزائري والأجنبي، حيث يساهم الطرف الأول برأسمال جزائري 100%، أما الطرف الثاني المالك للتكنولوجيا وللتقنية يقوم بنقلها وتكوين يد عاملة مؤهلة مقابل حصوله على الإيرادات المالية، في حين الطرف الأول يستفيد من تحويل المعرفة والتكنولوجيا، وتقنيات حديثة في مجال الإنتاج [12].

ب. شراكة صناعية:

هي شراكة بين مؤسسات إقتصادية في المجال الصناعي، حيث يتطلب هذا الأخير وسائل جدّ متطورة وكذا تكاليف ضخمة مخصصة لها لإنشاء مصانع من أجل القضاء على البطالة و خلق مناصب الشغل[13].

ج. شراكة تجارية:

هذا النوع من الشراكة يهدف إلى تقوية وتعزيز مكانة المؤسسات الإقتصادية في السوق التجارية من خلال إستغلال العلاقات التجارية وضمان تسويق منتجاتها [14].

د. شراكة مالية:

هذا الشكل من الشراكة يتعلق بالجانب المالي في مجال الإستثمارات، وهذا النمط يختلف عن باقي الأشكال الأخرى من خلال الإرتكاز على مركز و وزن كل شريك، مدة الشراكة وأخيرا تطوير مصالح كل شريك[15].

4- المزايا التي توفرها الشراكة :

تعد الشراكة الأداة المفضلة التي من خلالها توفر مزايا للطرفين: الدولة المضيفة للإستثمار من جهة، والمستثمر الأجنبي من جهة أخرى[16].

فهي تسمح بتبادل الخبرات والتكنولوجيا الجديدة، بإكتساب المزيد من الخبرة والمعرفة حول الأسواق المحلية والأجنبية من خلال الصادرات والإستثمار المباشر وكذا مناهج التسيير مع إمكانية الحصول على التمويل.

كما أنها تؤدي إلى زيادة فرص التوظيف الإستثماري للمدخرات ورؤوس الأموال المحلية عند توظيفهما مع المشروع الأجنبي، وتشجيع المستثمرين المحليين على عدم تهريب أموالهم للخارج، باعتبار أن المشروع المشترك يعمل على تحقيق أهداف الإقتصاد الوطني، عكس الإستثمار الأجنبي المباشر المملوك بصفة كاملة للطرف الأجنبي الذي يخدم مصالح بلده.

بالإضافة إلى سهولة إكتساب الأسواق المحلية والحصول على المواد الأولية وبراءات الإختراع واليد العاملة الرخيصة والإنتاج بتكاليف منخفضة.

أخيرا، تسمح الشراكة بالحصول على إمتيازات وإجراءات تفضيلية في هذه الدول لا يمكن أن تحصل عليها في بلدانها الأصلية.

ثانيا/الشراكة كمعيار لقبول الإستثمارات الأجنبية في الجزائر

من أجل إستقطاب الإستثمار الأجنبي، أعلنت الدولة الجزائرية صراحة عن نيتها في تحرير الإستثمار من القيود المفروضة عليه، وذلك بوضع ميكانيزمات حيث قامت بتقديم حوافز ومزايا وضمانات للمستثمرين الأجانب تتفاوت من حيث الكم والكيف مقارنة مع ما يحصلون عليه في بلدانهم الأصلية قصد جلب المزيد من الاستثمارات الأجنبية، لاسيما في الفترة الممتدة مابين سنة 1990 و 2008 [17].

بالرغم من الإمتيازات والضمانات الواسعة الممنوحة في إطار قانون الإستثمار الجزائري، إلاّ أن حجم الإستثمارات الأجنبية المسجلة في البلاد، لم يكن يتلاءم مع مستوى الطموحات المرجوة، كما أن تزايد حدّة الأزمة المالية والإقتصادية العالمية لسنة 2008 [18] ساهمت في إنكماش إستثمارات المؤسسات الكبيرة، ليس في الجزائر فحسب، بل عبر العالم كله، وعلى هذا الأساس أقرّت الدولة في قانون المالية التكميلي

لسنة 2009 بعض الشروط والإجراءات القانونية على الإستثمارات الأجنبية ومن بينها اللجوء إلى الشراكة[19] كمعيار لقبول الإستثمار الأجنبي وتقييدها بجملة من التدابير لحماية الإقتصاد الوطني وهي:

– حصر الإستثمار الأجنبي وفق تشريعات الإستثمار في شكلين .

– إشتراط مبدأ الأفضلية الوطنية بقاعدة 51 % و 49% في الشراكة.

– اشتراط تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لصالح الجزائر.

– إشتراط الموافقة المسبقة من قبل المجلس الوطني للإستثمار بالنسبة للإستثمار الأجنبي.

– منع الإستثمار الأجنبي من الإستدانة من البنوك الخارجية .

1- حصر الإستثمار الأجنبي وفق تشريعات الإستثمار في شكلين:

على ضوء النصوص القانونية فإن سياسة الإستثمار في الجزائر تتعلق بالإستثمار الذي يتم إما بطريقة مباشرة أو عن طريق الشراكة وهو يتخذ فرعين أساسيين، حيث يدعى الفرع الأول شكل الشركة (forme sociétaire)، في حين يسمى الفرع الثاني شكل لا شركة (forme non sociétaire)، إذ يتم الفرع الأول بعد إنشاء هيكل الشركة التي يمكن أن يساهم فيها المستثمر الأجنبي بنسب كلية أو شبه كلية وعادة ما تأتي على شكل شركة مختلطة وهذا ما يسميه المختصون بالإستثمار المباشر، أما الفرع الثاني فيتم على شكل مقاولات أو إتفاقيات كلاسيكية وهذا ما يسمى بالشراكة [20].

2-إشتراط مبدأ الأفضلية الوطنية بقاعدة 51% و 49% في الشراكة:

لقد ألزم المشرع الجزائري في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2009 في محتوى المادة 58 المتمم للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار في المادة 4 مكرر 1 منه[21]، على أن تخضع الإستثمارات الأجنبية المتعلقة بالنشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع والخدمات قبل إنجازها إلى تصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

بالإضافة إلى هذا، على المستثمرين الأجانب الراغبين في إنجاز مشاريع إستثمارية في إقليم الجزائر أن يتم ذلك عن طريق الشراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية نسبة 51% للطرف الوطني و49% للطرف الأجنبي، أي تطبيق هذه القاعدة بشكل أفقي وتعميمها

على كل القطاعات والنشاطات بدون إستثناء سواء كانت قطاعات إستراتيجية بالنسبة للدولة أو غير ذلك.

كما تشير المادة 55 من قانون المالية لسنة 2014[22] إلى أن الإستثمارات الأجنبية بالشراكة والتي تساهم في نقل وتحويل المهارات نحو الجزائر و/أو إنتاج للسلع في إطار نشاط منجز في الجزائر تحقق نسبة إدماج تفوق 40 % تستفيد من مزايا جبائية وشبه جبائية من المجلس الوطني للإستثمار. كما أحيل إلى التنظيم طرق تحديد المساهمة في تحويل المهارات وإنتاج السلع وكيفية منح المزايا من طرف المجلس الوطني للإستثمار.

إضافة إلى هذا، نجد المشرع الجزائري في قانون المالية المشار إليه أعلاه، أنه قام برفع وزيادة نسبة المساهمة الوطنية المقيمة ب51% على الأقل من رأس المال الإجتماعي، عندما يتعلق الأمر بممارسة أنشطة الإستيراد بهدف إعادة بيع الواردات على حالها من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ولا يكون ذلك إلاّ في إطار الشراكة، بينما في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2009، فقد كانت تقدر النسبة ب30 %.

نصت المادة 4 مكرر1 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بالإستثمار المعدّل والمتمم والتي تقابلها المادة 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، بإلزام أن تكون الإستثمارات الأجنبية المنجزة مع المؤسسات العمومية الإقتصادية بالشراكة، وإستيفاءها للشروط المقرّرة في المادة 4 مكرّر أعلاه[23]، مع إلزامية المشرع أيضا على الشريك الأجنبي البحث عن الشريك الوطني الذي يريد الإستثمار عن طريق الشراكة.

إلاّ أن هذا المبدأ لقي إنتقادات كبيرة من قبل المستثمرين سواء كانوا وطنيين أم أجانب وكذا من مختلف الهيئات الدولية المهتمة بالإستثمار ومن الدول، حيث تشكل عائقا لجذب الإستثمارات من عدة نواحي إذ:

كان من الأفضل أن يتم تطبيق القاعدة 51% و49 % على القطاعات والنشاطات الإستراتيجية الحساسة للدولة ولمالا أن تكون بنسبة 100 %.

كما يواجه المستثمر الأجنبي مشكلة البحث عن الشريك الوطني، لذا تعتبر مرحلة البحث من أصعب المراحل في إعداد مشروع الشراكة، لأنه من الصعب إيجاد الشريك الذي يتوافق ربما مع الأهداف المرجو تحقيقها من الطرف الأجنبي. كما تعتبر هذه المرحلة من أهم القرارات التي تواجهها الشراكة، إذ يجب وضع تصوّر الميزات المراد

توفرها في الشريك، ثم تحديد الشركاء المحتملين، وأخيرا القيام بتحاليل دقيقة وموضوعية للشركاء المحتملين. ولدراسة هذا الأمر يتطلب فرقة من الخبراء وذوي الإختصاص تؤهلهم لإختيار الشريك المناسب، وذلك بالنظر إلى المعايير التالية: (معيار حجم المؤسسة الإقتصادية، معيار نمط التسيير وثقافة المؤسسة، معيار التكنولوجيا المستعملة، وأخيرا معيار القدرات المالية).

3-إشتراط تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لصالح الجزائر:

تساعد الشراكة على تخفيف العبء على ميزان المدفوعات، حيث سيتم التقليل من التحويلات الرأسمالية إلى الخارج في شكل أرباح إلاّ بقدر نصيب الشريك الأجنبي فقط، كون المشروع المشترك قائم في جزء كبير من رأسماله على المدخرات الوطنية، كما تساعد أيضا على توفير مناصب الشغل، وهذا ما جاء في المادة 4 مكرر1 من الأمر رقم 09-01 السالف الذكر[24]، وكذا نص المادة 56 من قانون المالية لسنة 2014 [25] بهدف الحد من تحويلات حصص الأرباح بالعملة الصعبة من قبل مساهمين أو شركاء أجانب ومنعهم من التحكّم في المؤسسات الجزائرية.

يعتبر هذا الإجراء قيدا بالنسبة للمستثمر الأجنبي ومخالفا لمبدأ ضمان حرية المستثمر في تحويل المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية والفوائد وإعادة تحويل رؤوس الأموال، وقد أشارت إليه المادة 31 من الأمر رقم 01-03 السالف الذكر [26]. كما نجد في السياق ذاته محتوى المادة 126 من الأمر رقم 03-11 السالف الذكر[27] التي تنص صراحة:"على الترخيص لغير المقيمين بتحويل " رؤوس الأموال وكل النتائج والمداخيل والفوائد والإيرادات وسواها من الأموال المتصلة بالتمويل يسمح بإعادة تحويلها وكما تتمتع بالضمانات المنصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية التي وقعتها الجزائر".

بمعنى أن الحق في تحويل الرساميل يعد من أهم الضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي، ويعتبره البعض شرط أساسي لجذب رؤوس الأموال الأجنبية ذلك إذا أحسن حمايته، وهو ضمان الحق في التحويل بدون شروط[28].

4-إشـتراط المـوافقة المسبقة من قبل المجـلس الوطني للاستثمار بالنسبة للإستثمار الأجنبي:

عملا بمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 4 مكرّر من الأمر رقم 09-01 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2009 السالف الذكر[29]، بضرورة خضوع كل المشاريع الإستثمارية سواء كانت مباشرة أو في إطار الإستثمار بالشراكة إلى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار دون الإستثمارات الوطنية.

كما يبرز مجال تدخل المجلس الوطني للإستثمار فيما آلت إليه المادة 59 من قانون المالية لسنة 2014[30]، أن الإستثمارات التي يتجاوز مبلغها 1.500.000.000دج أو يساويه لا تستفيد من مزايا النظام العام إلاّ بعد الحصول على مقرر من المجلس الوطني للاستثمار، في حين كان إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2009 يقدر المبلغ ب500 مليون دينار أو يساويه، وهذا بشرط إيداع المستثمر(المستفيد) لتعهد كتابي يتضمن منح الأفضلية للمنتوج والخدمات ذات الطابع الوطني(الجزائري).

في هـذا الصـدد، يستفيد المسـتثمر من الإعـفاء من الـرسم على القيمة المضافة في الإقتناءات ذات مصدر جزائري أو في حالة التأكد من عدم وجود منتوج محلي مشابه، وفقا لمحتوى نص المادة 9 مكرّر1 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009[31].

عليه، نجد أن الإستثمارات الأجنبية المباشرة أو في إطار الشراكة يفرض الحصول على ترخيص من المجلس الوطني للإستثمار، خلافا للإستثمارات الوطنية، وبالتالي فهذه الإجراءات المقررة تتناقض وتتعارض مع مبدأ المساواة في المعاملة [32] وكذا المساواة أمام القانون[33]، مما يؤدي حتما إلى عزوف المستثمرين الأجانب المجيء إلى الجزائر بهدف الإستثمار.

5- منع الإستثمار الأجنبي من الإستدانة من البنوك الخارجية:

ورد في نص المادة 58 في قانون المالية التكميلي 2009 ، فرض إلزامية اللجوء إلى البنوك الوطنية لضمان التمويل الضروري لإنجاز المشاريع في سياق الإستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة بإستثناء تشكيل الرأسمال الإجتماعي، وبالإضافة إلى إمكانية المؤسسة المنشأة في إطار الإستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن

طريق الشراكة الإستفادة في حالة اللجوء إلى التمويل المحلي من الضمانات المالية الممنوحة من المؤسسات المالية المتعددة الأطراف[34].

مما يجعل هذا الإجراء يشكّل عائقا رئيسيا خاصة في ظل صعوبة الوصول إلى التمويل على مستوى البنوك الجزائرية بالنظر إلى بيروقراطية الإدارة وبطء الإجراءات التي تعتري تسيير البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، حيث وجد الإستثمار الأوروبي والإستثمار العربي نفسيهما أمام طريق مسدود، فلاهما قادران على ضمان التمويل الذاتي، ولا هما قادران على ضمان اللجوء إلى تسوية ملف التركيب المالي بسهولة لدى المصارف المحلية.

خاتمة

في الأخير، من البديهي أن الشراكة بين طرفين غير متكافئين في الإمكانات المادية، القدرات البشرية، التقنية والوزن السياسي، ستؤدي حتما إلى نتائج لصالح الطرف الأقوى ومكلّفة للطرف الضعيف، وعليه من أجل جعل أسلوب الشراكة أكثر فعالية لجذب المزيد من الإستثمارات الأجنبية في الجزائر لا بد من إتباع الخطوات التالية:

حيث أن إنجاح الشراكة الجزائرية الأجنبية والمضي بها قدما، يتوقف أساسا على نسبة النمو التي تحققها الجزائر حاليا والتي تبقى غير كافية لأنها تعتمد فقط بالدرجة الأولى على الإستثمارات. وعليه، على الدولة تبني محركات جديدة تدفع بعجلة النمو الإقتصادي، إذ تعمل هذه المحركات في دعم الصناعات ذات القيمة المضافة مثل البترو كيمياء والصناعات الصيدلانية والميكانيكية وتكنولوجيا المعلومات، كذلك تقوية المناولة الصناعية خاصة في مجال الطاقات الجديدة والمتجددة، وذلك من خلال إلزام الشركاء الأجانب بنقل التكنولوجيا في ذات السياق. مع ضرورة تمويل هذه العمليات من خارج قطاع المحروقات ودون اللجوء إلى الإستثمارات العمومية أي تفعيل آليات التمويل الأخرى كالبنوك والبورصة[35].

كما يتوقف نجاح الشراكة الجزائرية الأجنبية على عدّة إقتراحات من شأنها المساهمة في تفعيلها منها: ضرورة إعادة الإعتبار لقاعدة 51% و49 %، من حيث عدم تعميمها وتطبيقها فقط على القطاعات الإستراتيجية مع إمكانية إلغائها بالنسبة لبعض القطاعات غير الإستراتيجية مثل الخدمات وإعفاء الشركات الأجنبية من إلزامية إشراك

متعامل وطني بنسبة لا تقل عن 51% بالمائة في مشاريعها الإستثمارية بالجزائر بالنسبة لبعض النشاطات التي تساهم في نقل وتوطين التكنولوجيات الحديثة وتكوين الكفاءات الوطنية [36].

ضرورة إدراج بنود تتعلق بمبدأ "الشراكة بالتدريب في العمليات الاستثمارية التي تحصل بالشراكة مع متعاملين أجانب، حيث يمكن أن النص على هذا المبدأ من خلال إلتزام الشريك الأجنبي بتكوين وإعادة تأهيل العمالة الوطنية تماشيا مع التطورات التكنولوجية المتسارعة.

أخيرا وجوب تطهير المؤسسات العمومية والخاصة وذلك بإلغاء العوائق الإدارية التي تقف دائما وراء الشروع في تنفيذ المشاريع الإستثمارية، وكذا تخفيف الجباية عليها خاصة وأن الجزائر أمام فرصة حقيقية لإستقطاب حجم أكبر من الإستثمارات الأجنبية موازاة مع الأوضاع الإقتصادية والسياسية المستقرة مقارنة بباقي دول المنطقة. وبالإضافة إلى الإستثمارات العمومية الضخمة المقررة للسنوات الخمس المقبلة وتوفر آليات التمويل المحلية سواء عن طريق البنوك أو السوق المالية [37].

الهوامش:

(1). Voir Jean –Marc LONCLE," La notion d'investissements dans les décisions du CIRDI ", Revue de Droit des Affaires Internationales, Numéro3, 2006, p. 327.

(2). محمد يعقوبي، لخضر عزي، " الشراكة الأورو متوسطية وأثارها على المؤسسة الإقتصادية "، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص01.

(3). أمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، صادر بتاريخ 26 جويلية 2009.

(4). Voir, Marie Françoise LABOUZ, Le Partenariat de L'union Europèenne avec les pays tiers, Conflis et Convergences, Bruylant, Bruxelles, 2000, P.48.

(5). Ibid, p. 48.

(6). بن حمودة، بن قانة إسماعيل، " أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الإستثمار الأجنبي"، مجلة الباحث، عدد 05، الجزائر، 2007، ص 64 .

(7). سميح مسعود برقاوي، " المشروعات العربية المشتركة، الواقع والأفاق"، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة الثقافة القومية، الطبعة الأولى، بيروت، ماي 1988، ص ص 18- 19.

(8). عمورة جمال، " دراسة تحليلية وتقييمية لإتفاقيات الشراكة العربية الأورو– متوسطية "، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، فرع : تحليل إقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005 – 2006، ص 158.

(9). Marie Françoise LABOUZ,... op.cit, PP. 39-40.

(10). Voir, Bruno PONSON, Nguyen VAN CHAN, Georges HIRSCH, Partenariat d'entreprise et Mondialisation, Karthala, Paris, 1999, P. 26.

(11). بن عزوز محمد، " الشراكة الأجنبية في الجزائر، واقعها وآفاقها"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص 12.

(12). منصور الزين، " آليات تشجيع وترقية الإستثمار كأداة لتمويل التنمية الإقتصادية "، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص 229.

(13). المرجع ذاته، ص 229.

(14). المرجع ذاته، ص 229.

(15). المرجع ذاته، ص 229.

(16). بن عزوز محمد، " الشراكة الأجنبية في الجزائر ....."، المرجع السابق، ص ص 13-14.

(17). قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، صادر بتاريخ 18 أفريل 1990، المعدّل والمتمم بموجب الأمر رقم 01-01، مؤرخ في 27 فيفري 2001، ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 28 فـيفري 2001 (ملـغى)، بموجب الأمـر رقم 03-11، مـؤرخ في 26 أوت 2003، ج ر عـدد 52، صادر في 27 أوت 2003.

مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر1993، يتعلق بترقية الإستثمار، ج ر عدد 64، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر عدد 47، صادر بتاريخ 22 أوت 2001، المعدّل و المتمم بموجب الأمـر رقم 06-08، مـؤرخ في 15 جـويلية 2006، ج ر عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006.

(18). بنك الجزائر، التقرير السنوي 2008، التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر، سبتمبر 2009، ص 64.

(19). كما قام المشرع الجزائري بتوسيع تجسيد آلية الشراكة في الميدان الإقتصادي لا سيما بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ونذكر على سبيل المثال بعض المجالات :

في المجال المصرفي: راجع المادة 06 من الأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدّل ويتمم الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

في مجال التجارة الخارجية: راجع المادة 4 مكرّر من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المرجع السابق.

في مجال الصفقات العمومية: راجع المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 10- 236، مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 58، صادر في 07 أكتوبر 2010، المعدّل والمتمم بموجب المرسوم

الرئاسي رقم 12-23، مؤرخ في 18 جانفي 2012، ج ر عدد 04، صادر بتاريخ 26 جانفي 2012، المعدّل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-03، مؤرخ في 13 جانفي 2013، ج ر عدد 02، صادر بتاريخ 13 جانفي 2013.

كما تتمثل القطاعات المستهدفة للإستثمار عن طريق الشراكة في المجالات التالية: البتر وكيمياء، المخصبات، الألياف النسيجية، الفولاذ، المعادن الحديدية الألمنيوم، الإسمنت، المنتجات الصيدلانية، صناعة السيارات، الصناعة الحديدية، والميكانيكية والالكترونية والصناعات الزراعية، للإطلاع أكثر أنظر الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار(ANDI): www.andi.dz

(20) فاطمة الزهراء، " تاريخ التنمية في الجزائر من منظور قانون الشراكة الأورو متوسطية"، منشور على الموقع الإلكتروني : www.Ahwar.org/debat /show.asd

(21) راجع المادة 4 مكرّر1 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المرجع السابق.

(22) راجع المادة 55 من القانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013.

(23) راجع في ذلك المادة 62 من الأمر رقم 09-01، المرجع السابق.

(24) راجع المادة 4 مكرّر1 من الأمر ذاته.

(25) راجع المادة 56 من القانون رقم 13-08، المرجع السابق.

(26) راجع المادة 31 من الأمر رقم 01-03، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

(27) راجع المادة 126 من الأمر رقم 03-11، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(28) عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2005، ص ص 225- 226.

(29) راجع المادة 4 مكرّر من الأمر رقم 09-01، المرجع السابق.

(30) راجع المادة 59 من القانون رقم 13-08، المرجع السابق.

(31) راجع المادة 9 مكرّر1 من الأمر رقم 09-01، المرجع السابق.

(32) Voir, Hamid HAMIDI, Réforme économique et propriété industrielle, OPU, Alger, 1993.p. 20.-

أنظر كذلك : يوسفي محمد، " مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمارات، مجلة إدارة، مجلد 9، عدد 02، 1999، ص91.

- يقصد بمبدأ المساواة عدم التفرقة و التمّيز في المعاملة بين المستثمرين سواء كانوا وطنيين أم أجانب من حيث الحقوق، المزايا والضمانات.

(33) كرس مبدأ المساواة أمام القانون في نص المادة 29 من دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر1996، المتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، المعدّل بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

(34). راجع في ذلك: المواد 1، 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-320، المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، المحدّد لكيفيات اللجوء إلى التمويل الضروري لإنجاز إستثمارات أجنبية مباشرة أو بالشراكة، ج ر عدد 48، صادر بتاريخ 29 سبتمبر 2013.

(35). مستقبل الشراكة الأجنبية الجزائرية محور ندوة لحزب جبهة التحرير، بتاريخ 17 فيفري 2011، منشور على الموقع الإلكتروني: www.radioalgerie.dz -

(36). Ibid .

(37). Ibidem.